أدلة التشريع

المختلف في الاحتجاج بها

أدلة التشريع

المختلف في الاحتجاج بها

(القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب)

تأليف

الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

مُقـــدّمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألاَّ إله إلا الله وحده لا شريكَ له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله إلى الناس كافة بشريعة كاملة ، شملت أحكامها جميع ما يحصل للناس من أقضية ، وقد راعت هذه الشريعة مصالح البشر ، فجعلت في أصولها ما يحقق هذه المصالح . صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين ، وعلى من سار على دربهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فيسعدني أن أقدم لإخواني في هذا الكتاب أربعةً من أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، وهي القياس ، والاستحسان ، والاستصلاح ، والاستصحاب .

وقد كان منهجي أن جَمَعْتُ شتات كلّ دليل من هذه الأدلة حسب الطاقة ، ورتَّبته ترتيباً منطقياً ، وصغته بأسلوب أتوخّى أن يكون واضحاً للقارىء .

وقد اتسمت الكتابة بالعناية بتخريج المسائل الفرعية على القواعد

الأصولية التي تناولها هذا الكتاب ، إذ أن ذلك هو الثمرة المقصودة من وراء تلك القواعد .

كما اتسمت بالمقارنة بين المذاهب المختلفة في المسألة ، حيث وجدت المذاهب ، لكي تتبين منازع العلماء رحمهم الله ، ويظهر المذهب الراجح .

ولم تغفل هذه المقارنة الناحية التطبيقية ، ولكنها عنيت بتخريج المسائل الفرعية على الخلاف في المسألة ، مع بيان وجه تفرّعها ، إذ أن ذلك هو الثمرة المقصودة من وراء الخلاف في تلك المسائل .

والله أسأل أن يجعل في هذا الصنيع الخير كلّه ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

وكتبه

د . عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

الرياض ، ١٣٩٩/٤/١٥ هـ

القيـــاسْ

تمهيد

ويتناول البحث في الموضوعات الآتية :

١ ــ مذاهب العلماء في معنى القياس لغةً مع الترجيح .

٢ ــ مذاهب العلماء في معناه اصطلاحاً مع الترجيح .

٣ ــ أمثلة له .

٤ ــ وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقياس .

٥ ــ نتائج من تعريف القياس وأمثلته .

معنى القياس في اللغة

القياس : مصدر قاس ، ومثله القيس ، ويقال : قسته ــ بالضم ــ أقوسه قوساً وقياساً .

وقد اختلف العلماء في معناه لغةً على مذاهب ، أذكر فيما يلي أهمها :

أ ــ أنه حقيقة في التقدير ، يقال : قاس الثوب بالذراع ، إذا قدره به . والتقدير يستلزم المساواة . فاستعمال القياس في المساواة على هذا القول

مجاز لغوي من إطلاق اسم الملزوم على اللازم .

ب ـ أن القياس مشترك اشتراكاً لفظياً بين التقدير والمساواة والمجموع . وذلك لأن اللفظ قد استعمل فيها ، والأصل في الاستعمال الحقيقة .

مثال الأول : قست الثوب بالذراع . ومثال الثاني : فلان لا يقاس بفلان ، أي : لا يساويه. ومثال الثالث : قست النعل بالنعل ، أي : قدّرته به فساواه . والذي يظهر لي أن معناه يختلف باختلاف ما نسب إليه ، فإن نسب إلى الفاعل فمعناه التقدير ، وإن نسب إلى شيئين ذرع أحدهما بالآخر مثلاً ، فمعناه المساواة والقدر .

أما المذهب الأول والثاني فضعيفان ؛ إذ أن كلاً من المجاز والاشتراك اللفظي خلاف الأصل ؛ فالمجاز يحتاج إلى قرينة عند استعمال اللفظ في المعنى المجازي ، والأصل في الكلام الحقيقة وعدم الاحتياج إلى القرائن ، والاشتراك اللفظي فيه إجمال ، ويحتاج إلى تعدد الوضع ، وإلى ما يعين المراد عند التخاطب ، والأصل عدم ذلك [1] .

معنى القياس في اصطلاح الأصوليين

إنّ القياس عند العلماء ينقسم قسمين : قياس العكس ، وقياس الطرد :

أما قياس العكس فقد قيل : إنه عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره لافتراقهما في علة الحكم[2] .

ومثاله : قياس وطء الزوجة على وطء الأجنبية في أن له أجراً على وطء الزوجة كما أن عليه وزراً في وطء الأجنبية ، لافتراقها في علة الحكم ،

---

(١) انظر معنى القياس في اللغة بالتفصيل في مبحث « حكم القياس في الأسباب » في كتابنا «السبب عند الأصوليين» .

(٢) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ١٨٣/٣ .

وهي التحليل لوطء الزوجة ، والتحريم لوطء الأجنبية .

ومثاله أيضاً ما لو قيل : لما كان الصوم شرطاً في الاعتكاف بنذره أن يعتكف صائماً ، كان شرطاً فيه بدون نذره ، كالصلاة كما لم تكن شرطاً في الاعتكاف بنذره أن يعتكف مصلياً لم تكن شرطاً في الاعتكاف بدون نذر .

فالمقيس عليه الصلاة ، والحكم عدم كونها شرطاً في النذر المطلق . والعلة : عدم كونها شرطاً في النذر بقيد الصلاة . والفرع الصوم ، وحكمه كونه شرطاً في النذر المطلق ، والعلة كونه شرطاً في النذر بقيد الصوم .

ويرد على هذا التعريف أنه عبَّر فيه (بتحصيل) وهو نتيجة للقياس ، ونتيجة القياس لا تكون هي القياس . وعبّر فيه بلفظ (لافتراقهما) والمقام يقتضي التعبير بلفظ (لتناقضهما) أو (لتنافيهما) لأن الأشياء قد تفترق في العلة ويكون الحكم متحداً بخلاف ما إذا تناقضت فيها [1] .

فالصواب في تعريفه أن يقال : تنافي الفرع والأصل في حكميهما لتنافيهما في العلة .

وأما قياس الطرد فقد اختلف العلماء في معناه على مذاهب ، ونحن نذكر فيما يلي أهمها ونقرن كل واحد بما يناقش به ، ثم نذكر المختار .

المذهب الأول :

القياس : عبارة عن إصابة الحق .

وهذا غير مانع ؛ إذ أن إصابة الحق كما تكون بالقياس فإنها تكون بالنص والإجماع ؛ ثم إنّ إصابة الحق هي حكم القياس ، وحكم القياس لا يكون هو القياس ؛ ثم هو غير جامع ؛ إذ أنه لا يشمل القياس الفاسد .

---

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الآمدي : الإحكام ١٨٣/٣ .

المذهب الثاني :

القياس : عبارة عن إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لمشاركته له في علة حكمه عند المثبت .

ونوقش بأن إثبات حكم الفرع متفرع على القياس ومتوقف عليه ، فاعتباره جزءاً في تعريف القياس يقتضي توقف القياس عليه ، وهذا دور مفسد للتعريف .

المذهب الثالث :

وهو للقاضي أبي بكر ، القياس : عبارة عن (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بناء على جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما) .

قوله : (من إثبات حكم أو صفة لهما) إشارة إلى أن الجامع بين الأصل والفرع **قد يكون** حكماً شرعياً وجودياً كما لو قيل : الكلب نجس فلا يجوز بيعه كالخنزير . وكما لو قيل : الخمر نجس ، فيحرم التضمخ به كالبول .. **وقد يكون** وصفاً حقيقياً وجودياً كما لوقيل : النبيذ مسكر فيحرم تناوله كالخمر

وقوله: (أو نفيه عنهما) إشارة إلى أن الجامع من الحكم أو الصفة كما قد يكون وجودياً – كما تقدم – فإنه قد يكون عدمياً .

أما الحكم فكما لو قيل: الثوب النجس إذا غسل بالخل غير طاهر فلا تصح الصلاة فيه ، كما لو غسل باللبن والمرق . وكما لو قيل : الخل ليس بنجس فيباح التضمخ به كالماء .

وأما الصفة: فكما لو قيل: الخل ليس بمسكر ، فيباح تناوله كالماء والعسل. وكما لو قيل الصبي غير عاقل ، فلا يكلف كالمجنون .

وقد نوقش بأن الحكم في الفرع – سواء كان نفياً أو إثباتاً – فرع عن

القياس ، وفرع الشيء لا يكون ركناً فيه لأنه يلزم من ذلك الدور ، وحينئذ يلزم من جعل حكم الفرع إثباتاً أو نفياً في بيان معنى القياس أن يكون ركناً فيه ، وقد جعله فيه حيث قال : (في إثبات حكم لهما أونفيه عنهما) إشارة إلى الفرع والأصل ، وقد علمنا أن حكم الفرع متفرع عن القياس ، فيلزم الدو

المذهب الرابع :

القياس : عبارة عن بذل الجهد في استخراج الحق .

ونوقش بأن المراد بيان نفس القياس ، وقوله : (بذل الجهد) إنما هو منبيء عن حال القائس . ثم إن هذا غير مانع ؛ إذ أن استخراج الحق كما يكون بالقياس يكون بالنص والإجماع . ثم إن استخراج الحق حكم القياس ، وحكم الشيء لا يكون داخلاً في ماهيته .

المذهب الخامس :

القياس : هو التشبيه . ونوقش بأن المقصود بيان معنى القياس في اصطلاح أهل الشرع ؛ فيلزم من هذا أن يكون تشبيه أحد الأمرين بالآخر في بعض صفات الكيفيات — مثلاً كالألوان والطعوم — قياساً شرعياً .

المذهب السادس :

القياس : هو الدليل الموصل إلى الحق . ونوقش بأنه غير مانع ؛ إذ أن الحق كما يوصل إليه بالقياس يوصل إليه بالنص والإجماع .

المذهب السابع :

القياس : هو العلم الواقع بالمعلوم عن نظر . ونوقش بأن القياس لا يحصل العلم ؛ فإنه إنما يفيد الظن . ولو سلمنا ذلك ، إلا أنه ثمرة للقياس ، وثمرة الشيء لا تكون داخلةً في ماهيته ، وغير مانع ، إذ أنه لا يمنع دخول العلم

الحاصل بالنظر في دلالة النص والإجماع .

المذهب الثامن :

وهو لأبي هاشم الجبائي ، القياس : عبارة عن حمل الشيء على غيره ، وإجراء حكمه عليه .

ونوقش بأنه عبّر فيه بكلمة (شيء) والشيء لا يشمل المعدوم ، فعلى هذا لا يكون جامعاً لخروج القياس الذي فرعه معدوم ، ثم إنه لم يذكر فيه ما يدل على الجامع ، ومعلوم أن ما حمل فيه الشيء على غيره وأجري حكمه عليه لا يخلو إما أن يكون بجامع أو بغير جامع ، فالأول : قياس . والثاني : ليس بقياس ، فعلى هذا لا يكون – أي هذا المعنى للقياس – مانعاً لأن لفظه يعم القياس وما ليس بقياس .

المذهب التاسع :

وهو للقاضي عبد الجبار ، القياس : عبارة عن حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من الشبه .

ونوقش بأنه عبّر فيه بكلمة (شيء) والشيء لا يشمل المعدوم ، فيكون غير جامع ؛ لخروج القياس الذي فرعه معدوم .

المذهب العاشر :

وهو لأبي الحسين البصري ، القياس : تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد .

ونوقش بأنه عبّر فيه (بتحصيل حكم الأصل في الفرع) وهذا يشعر بتحصيل عين حكم الأصل في الفرع ، وليس الأمر كذلك ، بل إن المحصل مثل حكم الأصل لا عينه ، ثم إن تحصيل حكم الأصل في الفرع هو حكم

الفرع ، وهذا نتيجة القياس ، ونتيجة الشيء لا تكون داخلة في ماهيته .

أسلم ما قيل في معنى القياس

بعد أن ذكرنا جملة من المعاني التي ذكرها العلماء للقياس وناقشناها ، فإننا نبين في هذا المقام أسلم ما قيل في معناه ، وهو ما ذكره أبو الحسن الآمدي ، قال : (إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل) [1] .

واعترض بعضهم عليه بأنه يلزم منه الدور ؛ لأنه عبّر فيه بالفرع والأصل ، وهذا يوهم أن الأصل معناه : المقيس عليه ، والفرع معناه : المقيس ، وحينئذ يقال : إن المقيس عليه والمقيس مشتقان من القياس ، ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه ، فيكون الأصل بعنوان كونه مقيساً عليه والفرع بعنوان كونه مقيساً متوقفين على القياس ؛ لكونه هو المشتق منه . ومقتضى أخذ الأصل والفرع في معنى القياس أن يكون القياس متوقفاً في تصوره عليهما ؛ لأن المعرف تتوقف معرفته على معرفة أجزاء التعريف ، وبذلك يكون القياس متوقفاً عليهما ، وهما متوقفان على القياس ، وهذا هو الدور بعينه .

وأجيب بأنه وإن أوهم ذلك فإنه لا يوجبه ؛ لأن الأصل قد يراد به ما بني عليه غيره ، والفرع قد يراد به ما بني على غيره ، وأخذهما في التعريف بهذا المعنى لا يحقق الدور ؛ لأن القياس يتوقف عليهما ، وهما لا يتوقفان عليه ؛ لعدم الاشتقاق منه ، وبذلك يكون التوقف من جانب واحد ، وليس في هذا دور .

ومما تقدم يتبين أن الواقعتين أمران معلومان ؛ لأنهما حادثتان ، وحكم إحدى الواقعتين معلوم بالنص ، والأمر الذي استكشفه المجتهد باجتهاده هو

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٣ .

علة حكم النص ووجودها في الواقعة الحادثـــة ، والنتيجة التي وصل إليها هي تساوي الواقعتين في الحكم بناء على تساويهما في العلة .

أمثلة للقياس

إنه لمما يزيد الشيء وضوحاً وجلاء التمثيل له ،ولهذا يحسن بنا – وقد ذكرنا جملة من المعاني التي ذكرها العلماء للقياس واخترنا المعنى السليم – يحسن بنا أن نردفه بأمثلة ليزداد وضوحاً .

١ – النبيذ كالخمر في التحريم بجامع الإسكار في كل .

فالخمر محرمة بالنص وهو قول الله تعالى : (فاجْتَنِبوه) [1] وعلة التحريم هي الإسكار ، وقد وجدت في الفرع وهو النبيذ ، فيعطى الفرع مثل حكم الأصل ، وهو التحريم .

٢ – الأرز كالبُر في تحريم الربا بجامع الكيل أو الطعم ، أو الاقتيات والادّخار ، أوالكيل والطعم ، أو المالية في كل (حسب اختلاف المذاهب في العلة) .
فالربا في البر محرم بالنص ، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، (البُرّ بالبُرّ رِباً إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ) أخرجه مسلم[2] .وعلة التحريم هي : الكيل ، أو الطعم ، أو الاقتيات والادخار ، أو الكيل والطعم ، أو المالية (حسب اختلاف المذاهب في العلة) وقد وجدت في الفرع وهو : الأرز ، فيعطى مثل حكم الأصل ، وهو تحريم الربا .

٣ – بيع الغائب على الصفة ، كنكاح الغائبة في الصحة بجامع أن كلاً عقد معاوضة على غير مرئي .

٤ – السرقة كالغصب في وجوب الضمان ،بجامع هو تلف مال تحت يَدٍ عادِيَةٍ .

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠ .
(٢) ابن : حجر بلوغ المرام .

وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصلاحي للقياس

أشرنا فيما سبق إلى بعض مذاهب العلماء في معنى القياس لغة ، واخترنا واحداً منها ورجحناه، ثم ذكرنا في معناه اصطلاحاً مذاهب،واخترنا واحداً ورجحناه ، ولا شك أنه لا بد من علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، ونحن حين نبحث عن هذه العلاقة نجدها تضمن المعنى الاصطلاحي كلاً من الأمرين ؛ التقدير والمساواة .

نتائج من تعريف القياس وأمثلته

إن الإنسان حينما ينعم النظر في تعريف القياس وأمثلته التي ذكرناها فيما سبق ، يتبين له النتائج التالية :

النتيجة الأولى : أن كل قياس يتكون من أربعة أركان .

الركن الأول : الأصل ، وقد اختلف فيما يطلق عليه ، وذلك كما إذا قسنا النبيذ على الخمر المنصوص عليه بقول الله تعالى :(فاجْتَنِبُوه)[1] في تحريم الشرب فقيل : يطلق على النص ، وقيل : يطلق على محل الحكم المشبه به — وهو الخمر مثلاً — ، وقيل : يطلق على الحكم الثابت في محل الوفاق ، وهو التحريم في الخمر مثلاً .

ومنشأ الاختلاف في هذا هو وجود المعنى اللغوي للأصل في كل واحد من هذه الإطلاقات ، فالأصل يطلق على ما يبنى عليه غيره ، كقولنا : إن معرفة الله أصل في معرفة رسالة الرسول ؛ فإن معرفة الرسول تبنى على معرفة من أرسله . كما أنه يطلق على ما عرف بنفسه من غير أن يفتقر إلى غيره ولو لم يبن عليه غيره، كقولنا في تحريم الربا في النقدين : إنه أصل مع أنه لم يبن عليه غيره .

---

(١) المائدة الآية ٩٠ .

١ – فقال بعض المتكلمين : إن الأصل هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق – كالتحريم في الخمر لأن الأصل ما بني عليه غيره ، وهو متحقق هنا ؛ فإن النص قد بني عليه التحريم .

٢ – وقالت الفقهاء : إن الأصل هو محل الحكم المشبه به – كالخمر المحكوم عليه بالحرمة – لأن حكم الفرع مقتبس منه ومردود إليه .

٣ – وقال بعضهم : ان الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق – وهو التحريم في الخمر مثلاً – لأن الأصل ما انبنى عليه غيره ، وكان العلم به طريقاً موصلاً إلى العلم بغيره أو الظن ، وهذا إنما يوجد في حكم الخمر .

ورجح بعضهم أن الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق ، وقد وجه ترجيحه بمناقشة القول بأنه النص ، أو محل الحكم المشبه به . فناقش الأول بما يأتي :

١ – لو كان الأصل هو النص – لكونه طريقاً إلى العلم بالحكم – للزم عدم إمكان القياس عند العلم بالحكم بغير طريقه ، لكن القياس ممكن في هذه الحالة ، فدل على أن النص ليس هو الأصل .

٢ – لو كان النص هو الأصل – لكونه طريقاً إلى العلم بالحكم – لكان قول الراوي هو أصل القياس بطريق الأولى ؛ لكونه طريقاً إلى معرفة النص : لكن الأمر ليس كذلك فدل على أن النص ليس هو الأصل .

وناقش الثاني بما يأتي :

لو كان المحل – كالخمر – هو الأصل للزم من مجرد العلم به العلم بأن الحرمة جارية فيه وفي الفرع ؛ لكن ذلك لا يعلم بمجرد العلم به ، فدل على أن المحل كالخمر ليس هو الأصل .

النزاع في هذه المسألة لفظي

وإذا تأمل الإنسان في هذا وجد أن النزاع في المسألة لفظي ؛ وذلك أن منشأ الخلاف هو تحقق المعنى اللغوي للأصل في كل من الإطلاقات الثلاثة ، فعلى هذا فإننا نقول : إن الحكم يمكن أن يكون أصلاً لبناء حكم الفرع عليه : كما أن دليل حكم محل الوفاق ــ كالآية التي ذكرناها في تحريم الخمر ــ يكون أصلاً للأصل فيكون أصلاً .

وكذلك محل الوفاق ــ كالخمر ــ فإنه إذا كان محلاً للفعل الموصوف بالحرمة فهو أيضاً أصل للأصل فكان أصلاً .

ومن هذا يتبين أن النزاع لفظي ، فإن رجع إلى الاصطلاح فإنه لا مشاحة فيه ، وإن رجع إلى اللغة فإنها تجوز اطلاقه على ما ذكروا[1] .

وعلى الجملة فإن الفقهاء يطلقون الأصل على محل الوفاق ، قال أبو الحسن الآمدي : (وهو الأشبه ؛ لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس ، فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم)[2] .

وللمعترض أن يقول : إن المطلوب إثباته من وراء القياس هو الحكم ، وهو غير متفرع على المحل ، بل على الحكم الحاصل فيه .

ويجاب بأن هذا إنما يلزم الفقهاء أن لو كانوا يجعلون الفرع هو الحكم ، ولا كذلك ، فإنهم يجعلونه محل الحكم المختلف فيه .

وللمعترض أن يقول : لو سلمنا لكم هذا الجواب عما اعترضنا به عليكم فإننا لا نسلم عدم افتقار المحل إلى الحكم ؛ فإنه لا واقعة تخلو عن حكم الله.

ويجاب بأنه إن لم يصلح ما ذكرناه دليلاً على أن محل الوفاق هو الأصل ،

---

(١) إرشاد الفحول ١٧٩/٢ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٧/٣ .

فإنه يدل عليه عملية القياس ؛ فإنه يقال في إجرائها مثلاً النبيذ كالخمر في التحريم بجامع الإسكار في كل ، وهذا الإجراء يدل على أن محل الوفاق هو الأصل .

الركن الثاني: الفرع . وقد اختلف العلماء فيما يطلق عليه ، فمن قال : إن الأصل هو محل الوفاق – كالخمر – قال : إن الفرع هو محل الخلاف : وهو : النبيذ المقيس على الخمر مثلاً . ومن قال : إن الأصل هو الحكم في محل الوفاق – كالتحريم في الخمر – قال : إن الفرع هو الحكم في محل الخلاف – كالتحريم في النبيذ –

ومن قال : إن الأصل هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق، قال : إن الفرع اسم لحكم محل الخلاف أيضاً . وقال الأسنوي : (إن قياس قول المتكلمين أن يكون الفرع المقابل هو حكم المحل المشبه به) أي : حكم المقيس عليه [1] .

منشأ الخلاف

ومنشأ الخلاف هو : تحقق المعنى اللغوي للفرع في كل منهما ؛ إذ أن الفرع ما يبنى على غيره ، وهذا موجود فيهما .

والمختار أن الفرع هو محل الخلاف ، وليس هو الحكم في محله ؛ لأن هذا الحكم هو ثمرة القياس ونتيجته ، ونتيجة الشيء لا تكون ركناً فيه .

الركن الثالث : حكم الأصل ، وهو ما ورد به النص في واقعته : كالتحريم في الخمر . فإن قيل : كيف يعتبر الحكم ركناً واحداً مع أنه يوجد في الفرع كما يوجد في الأصل ؟ قلنا : إن الذي يعتبر ركناً هو حكم الأصل

---

(١) نبراس العقول ص ٢١٠ .

خاصة ، دون حكم الفرع ؛ فإنه ثمرة القياس ، وثمرة الشيء لا تكون ركناً فيه ، فلا تعدد في الحكم الذي جعل أصلاً للقياس .

الركن الرابع : الوصف الجامع ، ويسمى بالعلة ، وهي التي بنى عليها الشارع حكمه في واقعة النص ، والأصل الذي قام عليه القياس .

ويعرفها العلماء ، بأنها الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم ، فعلى ما ذكرنا ، فالعلة فرع في حكم واقعة النص ؛ لكونها مستنبطة من محل حكم المنصوص عليه ، فهي تابعة للنص والحكم ومحله ، وهي أصل في الفرع ؛ لكون حكم محل الخلاف مبنياً عليها .

النتيجة الثانية :

أنه لا يمكن إجراء عملية القياس إلا إذا كان الحكم الذي ورد به النص يدرك العقل علته ، ويفهم المصلحة التي بني عليها هذا الحكم ؛ وذلك لأن العله هي القنطرة للعبور بالحكم من الواقعة التي نص على حكمها إلى الواقعة التي لم يرد النص على حكمها . وبناء على هذا فإن عقلت العلة أمكن تسوية واقعة بواقعة ، وإن لم تعقل لم تمكن التسوية ، وتسمى الأحكام التي لا تعقل علتها أحكاماً تعبدية ، وذلك كتحديد الصلوات المفروضة بخمس ، وكونها في أوقاتها المعروفة لا في غيرها ، وعدد ركعـــات كل صلاة ، وكون الصيام شهراً لا أقل ولا أكثر ، وكونه في رمضان . إلى غير ذلك مما لا مدخل للعقل في معرفة علته .

النتيجة الثالثة :

أن القياس مظهر لا مثبت ، والمراد بهذا أن المجتهد بالقياس لا يضع للواقعة التي لم يرد بها النص حكماً من عند نفسه ، وإنما يبين أن حكم الواقعة التي ورد بها النص لا يقتصر عليها ، بل يتعداها إلى غيرها مما وجدت فيه علة الحكم .